

الوسيط في المذهب

وإذا شرط القطع صح ولم تندرج تحت النهي لفقد العلة وتخفيض النهي بما يعتاد اما القطع قبل بدو الصلاح فغير معتاد وكذلك لو اشتري البطيخ قبل بدو الصلاح لا بد من شرط القطع وان اشتري مع اصوله اذ لا ثبات لأصوله وهو مع الأصول متعرض لآفات ولو باع الثمار مع الأشجار لم يشترط القطع لفقد العلة إذ تم التسليم بتسليم الاشجار وامن من العاهة فوازنه ان يبيع البطيخ مع الارض .

والاصح ان الثمار لو كانت لغير من له الاشجار فاشتراها صاحب الاشجار لا يشرط القطع لفقد العلة وحصول تمام التسليم وفيه وجه للنظر الى عموم النهي وهو بعيد إذا لو شرطه لم يجب عليه ان يقطع ثمار نفسه عن اشجار نفسه .

وكذلك لو باع الاشجار وبقيت الثمار على ملكه فلا يشرط القطع وان انقسم الملك لأن المباع هو الشجر وهو آمن من العاهة والثمر مملوك بحكم الدوام فلا ينقطع بالتعرض للعاهة .
نعم لو كانت الثمار بحيث تندرج لو أطلق العقد فاستثنيناها فالبقاء على هذا